

نفائس مغرب الحديث في

جواز التخلف عن صلاة الجمعة
وصلاة الجماعة
في الحر الشديد

دراسة أثرية منهجية علمية في نوع من أنواع الأعدار الشرعية في ترك الجمعة والجماعة في المساجد وهو الحر الشديد الذي يشق على المصلين ولما يلحقهم من الأذى بسببه، وهذا من التخفيف والتيسير في الإسلام

تأليف:

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله تعالى

نفايس مغرب الحديث في

جواز التخفيف عن صلاة الجمعة
وصلاة الجماعة
في الحر الشديد

حُقوقُ الطبعِ مَحفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤



مكتبة

أَهْلِ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

نَفَائِدُ مَغْنَمِ الْحَدِيثِ فِي

جَوَارِ الدَّخْلِ عَنِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
فِي الْحَدِّ الشَّدِيدِ

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ مَهْجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَعْدَارِ
الشَّرْعِيَّةِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ وَهُوَ
الْحَرُّ الشَّدِيدُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَى الْمُصَلِّينَ وَلَمَّا يَلْحَقُهُمْ مِنَ
الْأَذَى بِسَبَبِهِ، وَهَذَا مِنَ التَّخْفِيفِ وَالتَّيْسِيرِ فِي الْإِسْلَامِ

تَأَلُفٌ:

الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ

فُوزِي بَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَشْرِي سَيِّدًا

حَفِظَ اللَّهُ رُوحَهَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ سَهْلٍ يَا كَرِيمُ

غُرْبَةٍ

الْفِقْهِ الصَّحِيحِ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ

فِي الْمَسَاجِدِ

عَنِ الزُّهْرِيِّ رحمته الله قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدِمَشْقَ، وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟، فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا الْيَوْمَ مِمَّا أَدْرَكْتُ، إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَقَدْ ضَيَعْتُمْ مِنْهَا مَا قَدْ ضَيَعْتُمْ!». .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٣٤) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ: أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ أَخِي عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»

(٢٤٤٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٠٠)، وَابْنُ الْمُبَارِكِ فِي «الزُّهْدِ»

(١٥١٢)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٧٤)، وَابْنُ وَصَّاحٍ فِي «الْبِدَعِ»

(١٩٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٧٨)، وَصِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي

«الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (١٧٢٣) مِنْ طَرِيقِ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ كَيْفَ لَوْ أَدْرَكَ زَمَانَنَا، لَبَرَى الْغُرْبَةَ فِي الْمَسَاجِدِ، فَلَا يَكَادُ يَرَى مُصَلِّيًا بَاحِثًا عَنْ سُنَّةٍ فِي الصَّلَاةِ؛ لِيَعْمَلَ بِهَا فِي الْمَسْجِدِ!.

قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو رَجَبٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٥٦): (إِنَّمَا كَانَ يَبْكِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ إِضَاعَةً مَوَاقِيتِهَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى شِدَّةِ حِرْصِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ عَلَى أَمْرِ الدِّينِ إِذَا رَأَوْا الْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ تَضْيِيعِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.^(١)

(١) وَهَذِهِ الْمُخَالَفَةُ، وَهِيَ تَضْيِيعُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ مَوْجُودَةٌ فِي الْمَسَاجِدِ بِالْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَأَيُّنَ الْبُكَاءِ مِنَ الْخُطَبَاءِ، وَالْأئِمَّةِ، وَالْمُصَلِّينَ عَلَى تَضْيِيعِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسُ؟ اللَّهُمَّ غَفْرًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلًا وَأَخْرًا

الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمَّ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ خَلْقِهِ
نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا جُزْءٌ لَطِيفٌ فِي جَوَازِ التَّخْلُفِ عَنِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي
الْمَسَاجِدِ؛ لِغَلَبَةِ الْحَرِّ الشَّدِيدِ، وَالتَّعَبِ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الْمَشَقَّةِ،
وَهُوَ عَذْرٌ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ).^(١)

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ

تُؤْتَى رُخْصَةٌ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ).^(٢)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٩).

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ؛ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ، أَوْ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ).^(١)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُخْصَتُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ).^(٢)

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١١ ص ٣٢٣)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٦ ص ٢٧٦)، وَأَبُو الْجَهْمِ فِي «جُزْئِهِ» (ص ٥٥)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ١٢ ص ٢٧٨)، وَالْوَالِحِدِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ الْوَسِيطِ» (ج ١ ص ٢٧٤).
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٠ ص ١٠٧ وَ ١١٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٠٠)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٣٩٨)، وَالْبَزَارِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٢ ص ٢٥٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٤٦٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٥٠)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٢١)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج ٣ ص ١٠٤٠)، وَالْكَالْبَاذِيُّ فِي «مَعَانِي الْأَخْبَارِ» تَغْلِيْقًا (ص ٣٢٠)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٤٠)، وَ(٣٥٦٨)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (ج ٢ ص ١٥١)، وَابْنُ الْمُقْرِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص ٣٨٦)، وَالْخَطِيبُ الْبُعْدَاوِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٣٤٥).
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٥٢٢)، وَ(٦٥٢٣)، وَفِي «الْأَدَابِ» (١٩٠)، وَ(١٩١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ١٠٣)، وَالْعَقِيلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ٢٠٧).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْفَقِيهُ الشَّاطِئِيُّ رحمته فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ١ ص ٣٠٩): (الرُّخْصَةُ: أَصْلُهَا التَّخْفِيفُ عَنِ الْمُكْلَفِ، وَرَفْعُ الْحَرَجِ عَنْهُ؛ حَتَّى يَكُونَ مِنْ ثِقَلِ التَّكْلِيفِ فِي سَعَةٍ وَاخْتِيَارٍ، بَيْنَ الْأَخْذِ بِالْعَزِيمَةِ، وَالْأَخْذِ بِالرُّخْصَةِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الشَّاطِئِيُّ رحمته فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ١ ص ٣٠٩): (إِنَّ مَقْصُودَ الشَّارِعِ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الرُّخْصَةِ الرَّفْقُ بِالْمُكْلَفِ عَنِ تَحْمَلِ الْمَشَاقِّ؛ فَالْأَخْذُ بِهَا مُطْلَقًا مُوَافَقَةٌ لِقَصْدِهِ). اهـ؛ أَي: لِقَصْدِ الشَّارِعِ.

قُلْتُ: لِذَلِكَ فَتَرَكَ الرُّخْصَةَ مَعَ ظَنِّ سَبَبِهَا قَدْ تُؤَدِّي إِلَى الْإِنْقِطَاعِ عَنِ الْإِسْتِيقَاقِ إِلَى الْخَيْرِ، وَإِلَى السَّامَةِ وَالْمَلَلِ، وَتَرَكَ الدَّوَامَ، وَكَرَاهِيَةَ الْعَمَلِ ^(١).
* فَالرُّخْصَةُ مِنْحَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، شُرِعَتْ لِدَفْعِ الْمَشَقَّةِ عَنِ الْعِبَادِ.

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ رُشْدٍ رحمته فِي «بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ» (ج ١ ص ٢٠٠): عَنِ الْمَفْهُومِ مِنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ: (وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى التَّخْفِيفِ، وَالرُّخْصَةِ، وَرَفْعِ الْحَرَجِ). اهـ
قُلْتُ: فَغَلَبَةُ الْحَرِّ عَلَى الْمَرْءِ هُوَ عُدْرٌ يُبِيحُ لَهُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَأَبَاحَ الشَّارِعُ أَيْضًا لَهُ الْجَمْعَ، لِأَنَّهُ بِحَاجَةٍ إِلَى ذَلِكَ، لِمَا يُلَاقِي مَشَقَّةَ الْحُضُورِ إِلَى الْمَسْجِدِ ^(١)

(١) وَأَنْظُرْ: «الْمُؤَافَقَاتِ» لِلشَّاطِئِيِّ (ج ١ ص ٣٢٤).

(٢) قُلْتُ: فَإِذَا جَهَلَ الْمَرْءُ فَتَهُ الرُّخْصَةَ، فَيَسَبِّبُ الْجَهْلُ بِذَلِكَ يَفْعُ غَلَطٌ عَظِيمٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ يُوجِبُ مِنَ الْحَرَجِ، وَالْمَشَقَّةِ، وَالتَّكْلِيفِ مَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ.

وَأَنْظُرْ: «إِعْلَامُ الْمُؤَفَّقِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ١٠)، وَ«قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ» لِلْعِزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (ج ١ ص ٥).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٣ ص ٢٤٤): (فَأَمَّا صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ: فَاتَّبِعْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ مِنْ وُجُوبِهَا مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ وَسُقُوطِهَا بِالْعُذْرِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٣٧٠): (اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ لِأَحَدٍ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِجْمَاعِ» (ص ١٨): (وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ الْمُقِيمِينَ الَّذِينَ لَا عُذْرَ لَهُمْ). اهـ
قُلْتُ: فَأَهْلُ الْأَعْدَارِ تَسْقُطُ عَنْهُمْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ١٧): (أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ الْمُقِيمِينَ الَّذِينَ لَا عُذْرَ لَهُمْ). اهـ
وَقَالَ الْفَقِيهُ الشَّيرَازِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُهَدَّبِ» (ج ٤ ص ٧١): (وَتَسْقُطُ الْجَمَاعَةُ بِالْعُذْرِ). اهـ

(١) قُلْتُ: فَإِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، فَجَازَ لَهُ الْجَمْعُ، وَالتَّخْلُفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ، حَتَّى لَوْ كَانَ فِي كُلِّ يَوْمٍ: ﴿وُحِلِّقَ الْإِنْسَانَ صَعِيفًا﴾ [النِّسَاءُ: ٢٨]، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.
قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١١٩].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٩٥].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الْحَجُّ: ٧٨].

قُلْتُ: فَالْحَرُّ الْمُؤْذِي يَجُوزُ فِيهِ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَالْجَمَاعَةِ فِي

الْمَسَاجِدِ.

قَالَ الْفَقِيهُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٤ ص ٧١): (الْبَرْدُ الشَّدِيدُ عُذْرٌ

فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَشِدَّةُ الْحَرِّ عُذْرٌ فِي الظُّهْرِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ قَاسِمٍ رحمته الله فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (ج ٢ ص ٣٦٢): (وَحَرٌّ،

لِمَشَقَّةِ الْحَرَكَةِ فِيهَا، إِذَا كَانَ خَارِجًا عَمَّا أَلْفُوهُ). اهـ

قُلْتُ: فَأَهْلُ الْعِلْمِ جَعَلُوا الْحَرَّ الْمُؤْذِيَّ، كَالْبَرْدِ الْمُؤْذِي فِي عَدَمِ حُضُورِ

الْجَمَاعَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ.^(١)

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ قَاسِمٍ رحمته الله فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (ج ٢ ص ٣٦٢): (ذَكَرَ أَبُو

الْمَعَالِي: أَنَّ كُلَّ مَا أَذْهَبَ الْخُشُوعَ، كَالْحَرِّ الْمُرْجِعِ عُذْرٌ). اهـ

وَذَهَبَتِ الشَّافِعِيَّةُ: إِلَى أَنَّ كُلًّا مِنَ الْمَطْرِ، وَالْبَرْدِ الشَّدِيدِ عُذْرٌ يُبِيحُ التَّخَلُّفَ

عَنِ الْجَمَاعَةِ، سِوَاءَ أَكَانَتْ بِاللَّيْلِ أَمْ بِالنَّهَارِ، وَكَذَا الْحَرُّ الشَّدِيدُ يُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنِ

الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ، سِوَاءَ فِي اللَّيْلِ، أَوْ النَّهَارِ.^(٢)

قُلْتُ: فَالْعُذْرُ كَلِمَةٌ وَاسِعَةٌ، فَهُوَ يَشْمَلُ كُلَّ مَا يَحُولُ بَيْنَ الْمَرءِ، وَبَيْنَ إِيْتَانِهِ

لِلْمَسْجِدِ.

(١) وَأَنْظَرُ: «فِقْهَ السُّنَّةِ» لِسَيِّدِ سَابِقِ (ج ١ ص ٢٢).

(٢) وَأَنْظَرُ: «الْمَجْمُوعِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٤ ص ٧١).

قَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتَعِ» (ج ٤ ص ٣١٧): «أَوْ أَدَّى بِمَطَرٍ أَوْ وَحَلٍ»؛ هَذَا نَوْعٌ عَاشِرٌ مِنْ أَعْدَارِ تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَإِذَا خَافَ الْأَدَى بِمَطَرٍ أَوْ وَحَلٍ، أَيُّ: إِذَا كَانَتِ السَّمَاءُ تُمَطِّرُ، وَإِذَا خَرَجَ لِلْجُمُعَةِ، أَوْ الْجَمَاعَةِ تَأْدَى بِالْمَطَرِ فَهُوَ مَعْدُورٌ.

* وَالْأَدْيَةُ بِالْمَطَرِ أَنْ يَتَأْدَى فِي بَلِّ ثِيَابِهِ، أَوْ بِبُرُودَةِ الْجَوِّ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ^(١)، وَكَذَلِكَ لَوْ خَافَ التَّأْدَى بِوَحَلٍ. اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الشَّاطِبِيُّ رحمته فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٢ ص ١٣٦): (اعْلَمْ أَنَّ الْحَرَجَ مَرْفُوعٌ عَنِ الْمَكْلَفِ لَوْجَهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْخَوْفُ مِنَ الْإِنْقِطَاعِ مِنَ الطَّرِيقِ، وَبَعْضُ الْعِبَادَةِ، وَكَرَاهَةِ التَّكْلِيفِ^(٢).)

وَيَنْتَظِمُ تَحْتَ هَذَا الْمَعْنَى: الْخَوْفُ مِنْ إِدْخَالِ الْفُسَادِ عَلَيْهِ فِي جِسْمِهِ، أَوْ عَقْلِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ حَالِهِ.

* وَذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ خَفِيفَةً سَمِحَةً سَهْلَةً، حَفِظَ فِيهَا عَلَى الْخَلْقِ قُلُوبَهُمْ، وَحَبَّبَهَا لَهُمْ بِذَلِكَ.

(١) وَكَذَلِكَ لَوْ خَافَ التَّأْدَى بِالْحَرِّ فَهُوَ مَعْدُورٌ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَأَنْظُرْ: «حَاشِيَةُ الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ» لِابْنِ قَاسِمٍ (ج ٢ ص ٣٦٢ و ٣٦٣).

(٢) وَالْأَدْلَةُ الشَّرْعِيَّةُ أُثْبِتَتْ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْمُطَهَّرَةَ مَوْضُوعَةٌ عَلَى قَصْدِ الرَّفْقِ وَالتَّيْسِيرِ.

وَأَنْظُرْ: «الْمُؤَافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج ٢ ص ١٢٣).

وَالثَّانِي: خَوْفُ التَّقْصِيرِ عِنْدَ مِرَاحِمَةِ الْوُطَائِفِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعَبْدِ الْمُخْتَلَفَةِ الْأَنْوَاعِ، مِثْلُ: قِيَامِهِ عَلَى أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ، إِلَى تَكَالِيفِ أُخَرَ... فَإِذَا أَوْغَلَ فِي عَمَلٍ شَاقٍّ، فَرَبَّمَا قَطَعَهُ عَنْ غَيْرِهِ! اهـ

قُلْتُ: فَالْمَشَقَّةُ الْخَارِجَةُ عَنِ الْمُعْتَادِ، هِيَ مُوجِبَةٌ لِلتَّخْفِيفِ وَالتَّرْخِيسِ، لِأَنَّ حِفْظَ الْإِنْسَانِ هُنَا أَوْلَى مِنْ تَعْرِيزِهِ لِلضَّرَرِ.^(١)

* وَتَأْتِي الْقَاعِدَةُ الْمَعْرُوفَةُ: «الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ».

قُلْتُ: فَغَلَبَةُ الْحَرِّ الشَّدِيدِ عَلَى الْمَرْءِ هُوَ عُدْرٌ يُبِيحُ لَهُ تَرْكُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.^(٢)

* فَاتِيَانُ الْمَرْءِ الْجَمَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَيَحَالُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَهَا، لِهَذَا السَّبَبِ، وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ مَقْدُورِهِ وَاسْتِطَاعَتِهِ، فَرُخِّصَ لَهُ فِي التَّخْلُفِ عَنْهَا، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، حَتَّى يَزُولَ عُدْرُهُ، تَخْفِيفًا وَتَيْسِيرًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) وَأَنْظِرِ: «الْمُقَدَّمَاتِ» لِابْنِ رُشْدٍ (ص ٢٠)، وَ«الْكَافِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ٤٢)، وَ«مُعْنِي الْمُحْتَاجِ» لِلشَّرِيدِيِّ (ج ١ ص ١٩٣)، وَ«الْأَشْبَاهَ وَالنِّظَائِرَ» لِلشُّوَيْطِيِّ (ص ٨٠ و ٨١)، وَ«الْأَشْبَاهَ وَالنِّظَائِرَ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (ص ٨٢).

(٢) قُلْتُ: فَإِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، فَجَازَ لَهُ الْجَمْعُ، وَالتَّخْلُفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ، حَتَّى لَوْ كَانَ فِي كُلِّ يَوْمٍ: «وَحُلِقَ الْإِنْسَانُ صَعِيفًا» [النِّسَاءُ: ٢٨]، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَسَّدُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٩٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الْحَجُّ: ٧٨].

فَالْعُذْرُ: هُوَ سَبَبٌ يُبِيحُ الْإِنْتِقَالَ إِلَى حُكْمٍ أَخْفَ فِي الشَّرِيعَةِ؛ مِثْلُ: الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَالتَّخَلُّفُ عَنِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ.^(١)

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٦ ص ٢٤٣): (الْعُذْرُ يَتَّبَعُ الْقَوْلُ فِيهِ؛ وَجُمَلْتُهُ: كُلُّ مَانِعٍ، حَائِلٍ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ مِمَّا يُتَأَدَّى بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ١٦ ص ٢٤٣): (وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ: كُلُّ عُذْرٍ مَانِعٍ، وَأَمْرٍ مُؤَدٍّ). اهـ

قُلْتُ: فَيُعْذَرُ الْمَرْءُ بِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ بِسَبَبٍ مَا يَحْصُلُ لَهُ الْمَشَقَّةُ فِي إِتْيَانِ الْمَسْجِدِ.^(٢)

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْبُغْوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٣٧٣): (وَكُلُّ عُذْرٍ جَازٍ بِهِ تَرْكُ الْجَمَاعَةِ، جَازٍ بِهِ تَرْكُ الْجُمُعَةِ). اهـ

(١) وَأَنْظُرِ: «الْكَافِي» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ص ٣٥)، وَ«رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٣٩٥)، وَ«مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ» لِلْحَطَّابِ (ج ٢ ص ٥٠٩)، وَ«الْمُهَذَّبُ» لِلشَّيْرَازِيِّ (ج ١ ص ٢٤٠)، وَ«الْمُعْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ٤٥٧)، وَ«كَشَافَ الْقِنَاعِ» لِلْبُهَوتِيِّ (ج ٣ ص ٢٨٧)، وَ«الْقَبَسُ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٥ ص ٤٨٧)، وَ«الْفُرُوعُ» لِابْنِ مَفْلُحٍ (ج ٣ ص ١٠٤)، وَ«الصَّحِيحَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٦ ص ٨١٦ وَ ٨١٧)، وَ«التَّغْلِيْقَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِمِينَ (ج ٣ ص ٦٨٢ وَ ٦٨٣).

(٢) وَأَنْظُرِ: «مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٤ ص ١١٩ وَ ١٢٣ وَ ١٢٥).

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْآثَارِ» (ج ٣ ص ٢٥٩): (وَالْعُذْرُ فِي التَّخْلُفِ عَنْهَا - يَعْنِي: الْجُمُعَةَ - كَالْعُذْرِ فِي التَّخْلُفِ عَنْ سَائِرِ صَلَوَاتِ الْفَرَضِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُغْنِي» (ج ٢ ص ١٩٥): (وَتَسْقُطُ الْجُمُعَةُ بِكُلِّ عُدْرٍ: يُسْقِطُ الْجَمَاعَةَ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرُوعِ» (ج ٢ ص ٤١)؛ بَابُ: الْعُذْرِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لِرُؤْيَا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَهُوَ نِعْمَ الْمَوْلَى، وَنِعْمَ النَّصِيرِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ أَثِقُ فِي كِفَايَةِ أَسْبَابِي

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى سُنِّيَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

فِي الْحَرِّ الْمُؤْذِي، وَالتَّخْلُفِ عَنِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ فِي

الْحَرِّ الْمُؤْذِي وَثُبُوتِ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

* الدِّينُ حَنِيفِيَّةٌ سَمِحَةٌ، وَشَرِيعَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَازِنَتْ فِي الْأَحْكَامِ بَيْنَ سَلَامَةِ
الْبَدَنِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ، وَسَلَامَةِ النَّفْسِ، وَالسُّمُوءِ بِهِمَا إِلَى عَالَمِ التَّيْسِيرِ، وَعَدَمِ
الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمَا، فَأَبَاحَ الدِّينُ لِلْمُصَلِّي فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ، أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ صَلَاةِ
الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَيَجْمَعَ مَثَلًا:
الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبَ مَعَ الْعِشَاءِ، لِلْمَشَقَّةِ الَّتِي تَلْحَقُ بِهِ، وَدَفْعِ الضَّرْرِ الَّذِي
يَلْحَقُهُ فِي تَكَرُّرِ الْإِتْيَانِ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي يَوْمِ خَمْسٍ مَرَّاتٍ، فَدَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ،
وَهُوَ عُذْرٌ أَيْضًا فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.^(١)

تَعْرِيفُ الرُّخْصَةِ:

(١) انظر: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ١٨٦)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٤ ص ١٠٠)، وَ«إِرْشَادُ
السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٥)، وَ«الصَّحِيحُ» لِابْنِ جِبَّانَ (ج ٥ ص ٤٢٦)، وَ«الْكَوَاكِبُ الدَّرَارِيُّ»
لِلْكَرْمَانِيِّ (ج ٥ ص ٥٦)، وَ«شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ٢٩٢).

فِي اللُّغَةِ: هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّيْسِيرِ وَالتَّسْهِيلِ.^(١)
 وَالرُّخْصَةُ: أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى لَيْنٍ، وَخِلَافُ شِدَّةٍ، وَالرُّخْصَةُ فِي الْأَمْرِ: خِلَافُ
 التَّشْدِيدِ، وَرَخَّصَ لَهُ فِي الْأَمْرِ: أَذِنَ لَهُ فِيهِ بَعْدَ النَّهْيِ، وَتَرَخَّيْصُ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعَبْدِ فِي
 أَشْيَاءَ خَفَّفَهَا عَنْهُ.^(٢)

وَفِي الإِضْطِلَاحِ: الْحُكْمُ الثَّابِتُ عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ الْقَائِمِ لِعُدْرِ شَأْنٍ.^(٣)
 قُلْتُ: فَالْمَبَادِئُ الْعَامَّةُ الْمَقْطُوعُ بِهَا فِي الإِسْلَامِ، مَبْدَأُ الْيُسْرِ وَالتَّسْهِيلِ،
 وَالتَّسَامُحِ وَالِإِعْتِدَالِ^(٤)، وَرَفْعِ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ سِوَاءِ أَكَانَ
 الْحُكْمُ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ صِرَاحَةً فِي الشَّرِيعَةِ، أَمْ مُسْتَنْبَطًا بِوَاسِطَةِ الْفُقَهَاءِ.^(٥)

(١) انظُر: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٧ ص ٤٠)، وَ«الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ» لِلْفَيْرُوزِ أَبَادِي (ج ٢ ص ٣٠٤)،
 وَ«الْمُضْبَاحَ الْمُنِيرَ» لِلْفَيْوُمِيِّ (ص ٢٢٣).

(٢) انظُر: «مُعْجَمَ مَقَايِسِ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٢ ص ٥٠٠)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٧ ص ٤٠).
 (٣) انظُر: «الْمُؤَافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج ١ ص ٣٠١ و ٣٠٢)، وَ«مَنْهَاجَ الْوُصُولِ» لِلْبَيْضَاوِيِّ (ج ١ ص ٩٣)،
 وَ«الإِحْكَامَ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ» لِلْأَمِيدِيِّ (ج ١ ص ١٨٨)، وَ«رَوْضَةَ النَّاطِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ١٧٣)،
 وَ«شَرْحَ الْكُوكَبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج ١ ص ٤٧٨).

(٤) وَالسَّمَاحَةُ سُهُولَةُ الْمُعَامَلَةِ فِي اعْتِدَالٍ، فَهِيَ وَسْطٌ بَيْنَ التَّطْيِيقِ، وَالتَّسَاهُلِ، وَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى مَعْنَى:
 التَّوَسُّطِ وَالْعَدْلِ، وَبِذَلِكَ تَمَيَّزَتِ الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ.

(٥) وَانظُر: «الْكَافِي» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ص ٣٥)، وَ«الدَّخِيرَةَ» لِلْقُرَافِيِّ (ج ٢ ص ٣٧٧)، وَ«الْقَبَسَ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ
 (ج ٥ ص ٤٨٧)، وَ«الْخِلَافِيَّاتِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٣ ص ٤٥٠)، وَ«الإِنْصَافَ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (ج ٥ ص ٨٦)، وَ«نُظْرِيَّةَ
 الصَّرُورَةِ الشَّرْعِيَّةِ» لِلزُّحَيْلِيِّ (ص ٣٨).

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ عَاشُورٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ» (ص ٦١): (إِنَّ حِكْمَةَ السَّمَاخَةِ فِي الشَّرِيعَةِ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ دِينَ الْفِطْرَةِ، وَأُمُورَ الْفِطْرَةِ رَاجِعَةً إِلَى الْجِبَلَةِ، فَهِيَ كَائِنَةٌ فِي النَّفُوسِ سَهْلٌ عَلَيْهَا قَبُولُهَا، وَمِنَ الْفِطْرَةِ النَّفُورُ مِنَ الشَّدَّةِ وَالْإِعْنَاتِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ السَّمَاخَةُ ثَابِتَةٌ فِي الْإِسْلَامِ.

قَالَ الْفَقِيهُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ١ ص ٣٠٩): (الرُّخْصَةُ: أَصْلُهَا التَّخْفِيفُ عَنِ الْمُكَلَّفِ، وَرَفْعُ الْحَرَجِ عَنْهُ؛ حَتَّى يَكُونَ مِنْ ثِقَلِ التَّكْلِيفِ فِي سَعَةٍ وَاخْتِيَارٍ، بَيْنَ الْأَخْذِ بِالْعَزِيمَةِ، وَالْأَخْذِ بِالرُّخْصَةِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ١ ص ٣٠٩): (إِنَّ مَقْصُودَ الشَّارِعِ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الرُّخْصَةِ الرَّفْقُ بِالْمُكَلَّفِ عَنِ تَحْمَلِ الْمَشَاقِّ؛ فَالْأَخْذُ بِهَا مُطْلَقًا مُوَافَقَةٌ لِقَصْدِهِ). اهـ؛ أَي: لِقَصْدِ الشَّارِعِ.

قُلْتُ: لِذَلِكَ فَتَرَكُ الرُّخْصَةَ مَعَ ظَنِّ سَبَبِهَا قَدْ تُؤَدِّي إِلَى الْإِنْقِطَاعِ عَنِ الْإِسْتِيقَاقِ إِلَى الْخَيْرِ، وَإِلَى السَّامَةِ وَالْمَلَلِ، وَتَرَكَ الدَّوَامِ، وَكَرَاهِيَّةِ الْعَمَلِ.^(١)
* فَالرُّخْصَةُ مَنَحَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، شَرِعَتْ لِذَفْعِ الْمَشَقَّةِ عَنِ الْعِبَادِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْمُؤَافَقَاتِ» لِلسَّاطِبِيِّ (ج ١ ص ٣٢٤).

(٢) قُلْتُ: فَإِذَا جَهِلَ الْمَرْءُ فِقْهَ الرُّخْصَةِ، فَيَسْبَبُ الْجَهْلُ بِذَلِكَ يَفْعُ غَلَطٌ عَظِيمٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ يُوجِبُ مِنَ الْحَرَجِ، وَالْمَشَقَّةِ، وَالتَّكْلِيفِ مَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ.

وَأَنْظُرْ: «إِعْلَامُ الْمُوقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ١٠)، وَ«قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ» لِعِزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (ج ١ ص ٥).

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ رُشْدٍ رحمته الله فِي «بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ» (ج ١ ص ٢٠٠)؛ عَنِ الْمَفْهُومِ

مِنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ: (وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى التَّخْفِيفِ، وَالرُّخْصَةِ، وَرَفْعِ الْحَرَجِ). اهـ.
قُلْتُ: فَغَلَبَةُ الْحَرِّ عَلَى الْمَرءِ هُوَ عُدْرٌ يَبِيحُ لَهُ تَرْكُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَأَبَاحَ
الشَّارِعُ أَيضًا لَهُ الْجَمْعَ، لِأَنَّهُ بِحَاجَةٍ إِلَى ذَلِكَ، لَمَّا يَلَاقِي مَشَقَّةَ الْحُضُورِ إِلَى
المَسْجِدِ^(١)

قُلْتُ: فَإِتْيَانُ الْمَرءِ الْجَمَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَيُحَالُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَهَا، لِهَذَا
السَّبَبِ، وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ مَقْدُورِهِ وَاسْتِطَاعَتِهِ، فَرُخِّصَ لَهُ فِي التَّخْلُفِ عَنْهَا، وَالْجَمْعُ
بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، حَتَّى يَزُولَ عُدْرُهُ، تَخْفِيفًا وَتَيْسِيرًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَاتُ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وَقُوعِ الْمَشَقَّةِ غَيْرِ الْمَأْلُوفَةِ فِي التَّكَالِيفِ

الشَّرْعِيَّةِ.^(٢)

(١) قُلْتُ: فَإِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، فَجَازَ لَهُ الْجَمْعُ، وَالتَّخْلُفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ، حَتَّى لَوْ كَانَ فِي كُلِّ يَوْمٍ: ﴿وُخْلِقَ
الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، فَافْتَهَمَ لِهَذَا تَرَشُّدُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَيضًا عَلَى عَدَمِ قَصْدِ الشَّارِعِ إِعْنَاتِ الْمُكَلَّفِينَ، أَوْ تَكْلِيفِهِمْ مَا لَا نَظِيْقَهُ نَفْسُهُمْ.

قَالَ الْفَقِيهُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢ ص ٩١): (يُرِيدُ رَبُّكُمْ أَيَّهَا الْمُؤْمِنُونَ-بِمَا شَرَعَ لَكُمْ- التَّخْفِيفَ، وَالتَّسْهِيلَ عَلَيْكُمْ، وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الشَّدَّةَ، وَالمَشَقَّةَ عَلَيْكُمْ). اهـ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «المُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٧ ص ١١٥): (اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الْحَجَّ: ٧٨]، وَقَالَ تَعَالَى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البَقَرَةُ: ٢٨٦]، وَقَالَ تَعَالَى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ» [البَقَرَةُ: ١٨٥] وَلَا حَرَجَ، وَلَا عُسْرَ، وَلَا تَكْلِيفَ مَا لَيْسَ فِي الوُسْعِ). اهـ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْعَزُّوبُ عَبْدُ السَّلَامِ رحمته فِي «شَجَرَةِ المَعَارِفِ» (ص ٤٠١): (أَخْبَرَنَا رَبُّنَا أَنَّهُ يُرِيدُ بِنَا الْيُسْرَ؛ أَيُّ: التَّخْفِيفَ وَالتَّسْهِيلَ، وَلَا يُرِيدُ بِنَا الْعُسْرَ؛ أَيُّ: الشَّدَّةَ وَالمَشَقَّةَ، وَأَنَّهُ رَبُّنَا رَحِيمٌ، تَوَّابٌ حَكِيمٌ).

* وَلَيْسَ مِنْ أَثَارِ اللُّطْفِ وَالرَّحْمَةِ، وَاليُسْرِ وَالحِكْمَةِ أَنْ يُكَلِّفَ عِبَادَهُ المَشَاقَّ

بغَيْرِ فائِدَةٍ عَاجِلَةٍ، وَلَا آجِلَةٍ). اهـ.

قُلْتُ: فَالَّذِينَ أُسِّسَ عَلَيْهِمُ اليُسْرُ^(١) وَالرَّفْقُ، وَالعَطْفُ وَالتَّخْفِيفُ، وَالعُذْرُ هُوَ

الأَصْلُ فِي ذَلِكَ.^(٢)

(١) وَاليُسْرُ يَأْتِي بِمَعْنَى: اللِّينِ وَالإِنْقِيَادِ، وَالسُّهُولَةِ.

انظُرْ: «مُعْجَمَ مَقَائِسِ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٦ ص ١٥٥)، وَ«المُصْبَاحَ المُنِيرَ» لِلْفَيْهِي (ص ٢٦١).

فَالْعُذْرُ: هُوَ سَبَبٌ يُبِيحُ الْإِنْتِقَالَ إِلَى حُكْمٍ أَخْفَ فِي الشَّرِيعَةِ؛ مِثْلُ: الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَالتَّخْلُفِ عَنِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ.^(١)

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٦ ص ٢٤٣): (الْعُذْرُ يَتَّسَعُ

الْقَوْلُ فِيهِ؛ وَجُمَلَتْهُ: كُلُّ مَانِعٍ، حَائِلٍ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ مِمَّا يَتَأَدَّى بِهِ). اهـ

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ١٦ ص ٢٤٣): (وَفِي مَعْنَى

ذَلِكَ: كُلُّ عُذْرٍ مَانِعٍ، وَأَمْرٍ مُؤَدٍّ). اهـ

قُلْتُ: فَيَعُذِّرُ الْمَرْءُ بِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ بِسَبَبٍ مَا يَحْصُلُ لَهُ الْمَشَقَّةُ فِي

إِتْيَانِ الْمَسْجِدِ.^(٢)

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٣٧٣): (وَكُلُّ عُذْرٍ جَازٍ

بِهِ تَرْكُ الْجَمَاعَةِ، جَازٍ بِهِ تَرْكُ الْجُمُعَةِ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «الْإِحْكَامُ» لِلْأَمِيدِيِّ (ج ٤ ص ٣٥٧)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِلْعَزُّونِ عَبْدِ السَّلَامِ (ج ص)، وَ«الْإِشَارَةُ إِلَى الْإِبْجَازِ» لَهُ (ص ٦٨)، وَ«فَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٣٦٣)، وَ«أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٣ ص ١٣٠٥).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْكَافِي» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ص ٣٥)، وَ«رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٣٩٥)، وَ«مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ» لِلْحَطَّابِ (ج ٢ ص ٥٠٩)، وَ«الْمُهَذَّبُ» لِلشَّيرَازِيِّ (ج ١ ص ٢٤٠)، وَ«الْمُعْنِي» لِابْنِ قَدَامَةَ (ج ١ ص ٤٥٧)، وَ«كَشَافُ الْقِنَاعِ» لِلْبُهْوتِيِّ (ج ٣ ص ٢٨٧)، وَ«الْقَبَسُ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٥ ص ٤٨٧)، وَ«الْفُرُوعُ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ٣ ص ١٠٤)، وَ«الصَّحِيحَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٦ ص ٨١٦ وَ ٨١٧)، وَ«التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٣ ص ٦٨٢ وَ ٦٨٣).

(٣) وَأَنْظُرْ: «مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٤ ص ١١٩ وَ ١٢٣ وَ ١٢٥).

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْآثَارِ» (ج ٣ ص ٢٥٩): (وَالْعُذْرُ فِي التَّخْلُفِ عَنْهَا - يَعْنِي: الْجُمُعَةَ - كَالْعُذْرِ فِي التَّخْلُفِ عَنْ سَائِرِ صَلَوَاتِ الْفَرَضِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُغْنِي» (ج ٢ ص ١٩٥): (وَتَسْقُطُ الْجُمُعَةُ بِكُلِّ عُدْرٍ يُسْقِطُ الْجَمَاعَةَ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفُرُوعِ» (ج ٢ ص ٤١)؛ بَابُ: الْعُدْرِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيَّ اللهُ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ).^(١)

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقًا (ص ١٢)، وَوَصَلَهُ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٣٨٧)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٣٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١١ ص ٢٢٧)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (١٠٠٦)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٥٦٩)، وَالْحَرَبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٢٩١)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (٤٠٩٨)، وَ(٤٠٩٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٩٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

وَقَدْ صَرَحَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ ابْنِ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٩٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ١٢٧): إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَكَذَا حَسَنَةُ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (ج ١ ص ٩٤).

وَذَكَرَهُ السُّبُوْطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١ ص ٧٢٤).

وَبَوَّبَ الْبُخَارِيُّ رحمته فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٣)؛ بَابُ: الدِّينُ يُسْرٌ.
وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا
أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ؛ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا).^(١)

قَالَ الْفَقِيهُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «الْمَنْهَاجِ» (ج ١٥ ص ٨٣): (وَمَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ
ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا)؛ فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْأَخْذِ بِالْأَيْسَرِ، وَالْأَرْفَقِ). اهـ
وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «الْمَنْهَاجِ» (ج ١٥ ص ٨٣)؛ بَابُ: مُبَاعَدَتِهِ ﷺ
لِلْأَنَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ أَسْهَلَهُ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْقُرْطُبِيُّ رحمته فِي «الْمُنْفَهَمِ» (ج ٦ ص ١١٨): (قَوْلُهَا: «وَمَا خَيْرَ
رَسُولٍ لِلَّهِ ه بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا»؛ تَعْنِي: أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَيْرُهُ أَحَدٌ فِي شَيْئَيْنِ
يَجُوزُ لَهُ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ عَرِضَتْ عَلَيْهِ مَصْلَحَتَانِ؛ مَالٌ لِلْأَيْسَرِ مِنْهُمَا،
وَتَرَكَ الْأَثْقَلَ أَخْذًا بِالسُّهُولَةِ لِنَفْسِهِ، وَتَعْلِيمًا لِأُمَّتِهِ). اهـ

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ط قَالَ: (خُذْ بِأَيْسَرِهِمَا عَلَيْكَ)، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يُرِيدُ
اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].^(١)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٠)، وَ(ج ٨ ص ١٩٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ٨٠)،
وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٢٥٠)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٩٠٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»
(٦٥٣٠)، وَفِي «الْأَدَابِ» (١٩٨).

قُلْتُ: فَالْأَخْذُ بِالرُّخْصِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْأَدَابِ» (ص ٢٢٦)؛ بَابُ الْأَخْذِ بِالرُّخْصِ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (خُذْ بِأَيْسَرِهِمَا عَلَيْكَ فَإِنَّ، اللَّهُ لَمْ يُرِدْ إِلَّا الْيُسْرَ).^(٢)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ).^(٣)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ).^(٤)

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا).^(٥)

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٥٧١).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٢ ص ٢٥٤).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٥٦٩).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٦٨٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٣٧)، وَ(٢٣٥٧).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٩).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٣٤).

قُلْتُ: فَإِذَا تَضَرَّرَ الْمُصَلِّي مِنْ تَعَبِ الْجِسْمِ رُخِّصَ لَهُ فِي التَّخْلُفِ عَنِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَصَلَّى فِي بَيْتِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُنُ: ١٦]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: (فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ه: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةً؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ).^(١)

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ه: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةً؛ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ، أَوْ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ).^(٢)

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١١ ص ٣٢٣)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٦ ص ٢٧٦)، وَأَبُو الْجَهْمِ فِي «جُرَيْهِ» (ص ٥٥)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ١٢ ص ٢٧٨)، وَالْوَالِدِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ الْوَسِيطِ» (ج ١ ص ٢٧٤).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٠ ص ١٠٧ و ١١٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٠٠)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٣٩٨)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٢ ص ٢٥٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٤٦٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٥٠)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٢١)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج ٣ ص ١٠٤٠)، وَالْكَلابَادِيُّ فِي «مَعَانِي الْأَخْبَارِ» تَعْلِيلًا (ص ٣٢٠)، وَابْنُ جَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٤٠)، وَ(٣٥٦٨)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشُّهَابِ» (ج ٢ ص ١٥١)، وَابْنُ الْمُفَرِّغِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص ٣٨٦)، وَالْحَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٣٤٥).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُخْصَتُهُ؛

كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ).^(١)

وَعَنْ مَسْرُوقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى

عَزَائِمُهُ).^(٢)

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى مَيَاسِيرُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ

يُطَاعَ فِي عَزَائِمِهِ).^(٣)

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٥٢٢)، وَ(٦٥٢٣)، وَفِي «الْأَدَابِ» (١٩٠)، وَ(١٩١)، وَالطَّبْرَانِيُّ

فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ١٠٣)، وَالْعَقِيلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ٢٠٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٢٩١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْأَدَابِ» (١٩٥)، وَفِي

«الْمُصَنَّفِ» (ج ٩ ص ٦٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ١٠٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٥٢٨)، وَفِي «الْأَدَابِ» (١٩٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَاللَّهُ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى فَرِيضَتُهُ.

قُلْتُ: فَالْمَبَادِيُ الْعَامَّةُ الْمَقْطُوعُ بِهَا فِي الْإِسْلَامِ، مَبْدَأُ الْيُسْرِ وَالتَّسْهِيلِ، وَالتَّسَامُحِ وَالْإِعْتِدَالِ، وَرَفْعِ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ سِوَاءَ أَكَانَ الْحُكْمُ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ صَرَاخَةً فِي الشَّرِيعَةِ، أَمْ مُسْتَنْبَطًا بِوَاسِطَةِ الْفُقَهَاءِ.^(١)

* إِذَا فَمِنَ الْأَعْدَارِ مَا كَانَ دَلِيلُهُ النَّصَّ، وَمِنْهَا: مَا يَكُونُ دَلِيلُهُ الْقِيَاسَ، أَوْ الْإِسْتِنْبَاطَ، فَافْطَنَ لِهَذَا.

قُلْتُ: فَالْعُذْرُ كَلِمَةٌ وَاسِعَةٌ، فَهِيَ يَشْمَلُ كُلَّ مَا يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ، وَبَيْنَ إِتْيَانِهِ الْمَسْجِدَ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْمَانِعِ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ فِي الدِّينِ.^(٢)

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢ ص ١٣٦): (الْعُذْرُ يَتَّبِعُ الْقَوْلَ فِيهِ وَجُمْلَتُهُ كُلُّ مَانِعٍ حَائِلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ مِمَّا يَتَأَذَى بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ٤ ص ٨٢): (وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ: كُلُّ عُدْرٍ مَانِعٍ وَأَمْرٍ مُؤَذٍ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «الْكَافِي» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ص ٣٥)، وَ«الذَّخِيرَةُ» لِلْقَرَفِيِّ (ج ٢ ص ٣٧٧)، وَ«الْقَبَسُ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٥ ص ٤٨٧)، وَ«الْخِلَافِيَّاتُ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٣ ص ٤٥٠)، وَ«الْإِنْصَافُ» لِلْمِرْدَاوِيِّ (ج ٥ ص ٨٦)، وَ«نَظَرِيَّةُ الصَّرُورَةِ الشَّرْعِيَّةِ» لِلزُّحَيْلِيِّ (ص ٣٨)، وَ«قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ» لِلْعَزُّزِيِّ (ج ١ ص ٧).

(٢) فَمِنَ الْأَعْدَارِ مَا كَانَ دَلِيلُهُ النَّصَّ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ دَلِيلُهُ الْقِيَاسَ، أَوْ الْإِسْتِنْبَاطَ، وَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [التَّحْلُ: ٤٣].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ [النِّسَاء: ٨٣].

قُلْتُ: وَمَشْرُوعِيَّةُ الرَّخْصِ؛ هُوَ أَمْرٌ مَقْطُوعٌ بِهِ أَيْضًا فِي الشَّرِيعَةِ، وَمِمَّا عَلِمَ مِنْ دِينِ الْأُمَّةِ بِالضَّرُورَةِ، كَرَخْصِ: الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَالتَّخْلُفِ عَنِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ؛ لِعُذْرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مُطْلَقِ رَفْعِ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.^(١)

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْقَبَسِ» (ج ١ ص ٣٢٧): (وَلَا يَطْمَئِنُّ إِلَى الْجَمْعِ، وَلَا يَفْعَلُهُ إِلَّا جَمَاعَةٌ مَطْمَئِنَّةٌ النَّفُوسُ بِالسُّنَّةِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَكَعُ^(٢) عَنْهُ إِلَّا أَهْلُ الْجَفَاءِ، وَالْبَدَاوَةِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٢ ص ١٣٦): (اعْلَمْ أَنَّ الْحَرَجَ مَرْفُوعٌ عَنِ الْمَكْلَفِ لِيُوجِهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْخَوْفُ مِنَ الْإِنْقِطَاعِ مِنَ الطَّرِيقِ، وَبَعْضُ الْعِبَادَةِ، وَكَرَاهَةِ التَّكْلِيفِ.^(٣)

(١) وَانظُرْ: «قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ» لِلْعَزَّزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (ج ٢ ص ١٠)، وَ«الْمُؤَافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج ٢ ص ١٣٢)، وَ«الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (ص ٨٢)، وَ«الْفُرُوعُ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ٣ ص ١٠٤)، وَ«الْقَبَسُ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٥ ص ٤٨٧)، وَ«الذَّخِيرَةُ» لِلْقَرَفِيِّ (ج ٢ ص ٣٧٧)، وَ«مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٤ ص ١١٩). وَ«الصَّحِيحَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَبَانِيِّ (ج ٦ ص ٦٩٩)، وَ«التَّغْلِيْقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٣ ص ٦٨٢ وَ ٦٨٣)، وَ«الْمُبْدِعُ» لِأَبِي إِسْحَاقَ (ج ٢ ص ١١٧).

(٢) يَعْنِي: يَجْبُنُ وَيَضْعُفُ.

انظُرْ: «مُعْجَمُ تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» لِلأَزْهَرِيِّ (ج ٤ ص ٣١٥).

(٣) وَالْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ أَثَبَّتْ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْمُطَهَّرَةَ مَوْضُوعَةٌ عَلَى فَصْدِ الرَّفْقِ وَالتَّيْسِيرِ.

* وَيَتَّظِمُ تَحْتَ هَذَا الْمَعْنَى: الْخَوْفُ مِنْ إِدْخَالِ الْفَسَادِ عَلَيْهِ فِي جِسْمِهِ، أَوْ عَقْلِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ حَالِهِ.

* وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ خَفِيفَةً سَمِحَةً سَهْلَةً، حَفِظَ فِيهَا عَلَى الْخَلْقِ قُلُوبَهُمْ، وَحَبَّبَهَا لَهُمْ بِذَلِكَ.

وَالثَّانِي: خَوْفُ التَّقْصِيرِ عِنْدَ مَرَاخِمَةِ الْوُظَائِفِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعَبْدِ الْمُخْتَلِفَةِ الْأَنْوَاعِ، مِثْلَ: قِيَامِهِ عَلَى أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ، إِلَى تَكَالِيفِ آخَرَ... فَإِذَا أَوْغَلَ فِي عَمَلٍ شَاقٍّ، فَرَبَّمَا قَطَعَهُ عَنْ غَيْرِهِ! . اهـ

قُلْتُ: فَالْمَشَقَّةُ الْخَارِجَةُ عَنِ الْمُعْتَادِ، هِيَ مُوجِبَةٌ لِلتَّخْفِيفِ وَالتَّرْخِيسِ، لِأَنَّ حِفْظَ الْإِنْسَانِ هُنَا أَوْلَى مِنْ تَعْرِيزِهِ لِلضَّرْرِ.^(١)

وَتَأْتِي الْقَاعِدَةُ الْمَعْرُوفَةُ: «الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ».

قُلْتُ: تُفِيدُ الْقَاعِدَةُ أَنَّ الصُّعُوبَةَ تَصِيرُ سَبَبًا لِلتَّسْهِيلِ، وَيَلْزَمُ التَّوَسُّيعُ فِي وَقْتِ الضِّيقِ.

وَأَنْظُرْ: «الْمُؤَافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج ٢ ص ١٢٣).

(١) وَأَنْظُرْ: «الْمُقَدِّمَاتِ» لِابْنِ رُشْدٍ (ص ٢٠)، وَ«الْكَافِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ٤٢)، وَ«مُعْنِي الْمُحْتَاجِ» لِلشَّرْبِينِيِّ (ج ١ ص ١٩٣)، وَ«الْأَشْبَاهَ وَالنِّظَائِرَ» لِلشُّيُوطِيِّ (ص ٨٠ و ٨١)، وَ«الْأَشْبَاهَ وَالنِّظَائِرَ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (ص ٨٢).

* وَالْمَقْصُودُ بِالْمَشَقَّةِ هُنَا؛ الْمَشَقَّةُ الَّتِي تَتَجَاوَزُ الْحُدُودَ الْعَادِيَّةَ، وَالَّتِي لَا يَسْتَطِيعُ الْمُكَلَّفُ بِسَبَبِهَا الدَّوَامَ عَلَى الْعَمَلِ، أَوْ الْقَائِمُ بِهِ، فَيُضْطَرُّ إِلَى تَرْكِهِ، أَوْ التَّخْفِيفِ فِيهِ عَنِ نَفْسِهِ؛ لِكَيْ لَا يَلْحَقَهُ الضَّرَرُ فِي حَيَاتِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

قَالَ الْفَقِيهُ الْعَزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِشَارَةِ إِلَى الْإِيْجَازِ» (ص ٧٨):
(شَبَّهَ نَسْخَ التَّكَالِيفِ الشَّاقَّةِ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَوَضْعِ الْأَحْمَالِ الثَّقِيلَةِ عَنْ حَامِلِهَا، وَالْإِصْرُ: هُوَ الْعَهْدُ الثَّقِيلُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٦٨): (كَانَتْ شُرْعَةً مِنْ قَبْلِنَا بِالرَّهْبَانِيَّةِ، وَشَرِيعَتَنَا بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ عَيْنُ الْيُسْرِ، وَالتَّخْفِيفِ، وَإِسْقَاطِ الْحَرَجِ.
فَوَضَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ التَّكَالِيفِ الْغَلِيظَةِ، وَالْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ؛ الَّتِي
دَلَّ عَلَيْهَا؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾
[البقرة: ٢٨٦].

قُلْتُ: فَالشَّرِيعَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمَقَاصِدِ، وَأَنَّ الْمَقْصِدَ الْأَعْظَمَ هُوَ: جَلْبُ
الْمَصَالِحِ، وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ، وَأَنَّ بَقِيَّةَ الْمَقَاصِدِ؛ كَمُرَاعَاةِ التَّخْفِيفِ، وَرَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ
النَّاسِ، وَإِقَامَةِ الْعَدْلِ بَيْنَهُمْ مَا هِيَ إِلَّا مَصَالِحٌ تُجَلَبُ لِلْخَلْقِ.^(١)
قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ١ ص ٢١٩): (وَقَدْ كَانَتْ
الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَفْهَمَ الْأُمَّةِ لِمُرَادِ نَبِيِّهَا وَاتَّبَعَ لَهُ، وَإِنَّمَا كَانُوا يُدْنِدُونُ
حَوْلَ مَعْرِفَةِ مُرَادِهِ وَمَقْصُودِهِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْأَمِدِيُّ رحمته الله فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٣ ص ٣٨٩): (الْمَقْصُودُ مِنْ
شَرْعِ الْحُكْمِ: إِمَّا جَلْبُ مَصْلَحَةٍ، أَوْ دَفْعُ مَضْرَرَةٍ، أَوْ مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ). اهـ
قُلْتُ: فَالْأَحْكَامُ شُرِعَتْ لِمَصْلَحَةِ الْعِبَادِ، وَأَنَّ الشَّارِعَ لَا يَثْبُتُ حُكْمًا إِلَّا
لِمَصْلَحَةٍ.

(١) وَانظُرْ: «الْمُسْتَضْفَى» لِلْغَزَالِيِّ (ج ١ ص ٢٨٦)، وَ«الْمَحْضُولُ» لِلرَّازِيِّ (ج ٢ ص ١٨٧)، وَ«رُوضَةُ النَّاطِرِ»
لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٢ ص ٣٤٤)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٣ ص ٢٣٣ وَ ٢٣٤)، وَ«أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ
(ج ٣ ص ١٣٠٥).

* فَالتَّيْسِيرُ، وَرَفْعُ الْحَرَجِ هَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي الدِّينِ، وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ شَرِيعَةِ الْمُسْلِمِينَ شَرَّفَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا الْأَصْلِ؛ فَلَمْ يُحْمَلْنَا إِصْرًا، وَلَا كَلَّفَنَا فِي مَشَقَّةٍ أَمْرًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَأَنَّهُ تَعَالَى مَا جُعِلَ عَلَيْنَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ إِلَّا وَنَفَاهُ عَنْهَا^(١)، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

قَالَ الْفَقِيهُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رحمته فِي «الإِشَارَةِ إِلَى الإِيْجَازِ» (ص ٨١):
(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الطَّاعَةِ، وَالْعِبَادَةِ مِنْ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٥ ص ٣١٢): (إِنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٥ ص ٢٨٢): (أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا إِلَّا بِمَا فِيهِ صَلَاحُنَا وَلَمْ يَنْهَنَا إِلَّا عَمَّا فِيهِ فَسَادُنَا؛ وَلِهَذَا يُنَبِّئُنِي اللَّهُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَيَأْمُرُ بِالصَّالِحِ وَالْإِصْلَاحِ وَيَنْهَى عَنِ الْفَسَادِ. فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْنَا الْخَبَائِثَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَضَرَّةِ وَالْفَسَادِ وَأَمَرَنَا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَنْفَعَةِ وَالصَّالِحِ لَنَا). اهـ

(١) قُلْتُ: فَالشَّرَائِعُ هِيَ مَصَالِحٌ لِلأُمَّةِ تَخْتَلِفُ بِإِخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَوْقَاتِ، وَأَنَّهُ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ، وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ الْمُتَمَكِّنِينَ، وَالرَّبَّانِيِّ: نِسْبَةٌ إِلَى الرَّبَّانِ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ، وَهُوَ الَّذِي يُصَلِّحُ أُمُورَهُمْ وَيُرَبِّبُهَا، وَيَقُومُ بِهَا.

وَانظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٣ ص ٢٣٣ وَ ٢٣٤).

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٣): (الشَّرِيعَةُ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحٌ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج ١ ص ٣١٦): (فَإِيَّاكَ أَنْ تَظُنَّ بِظَنِّكَ الْفَاسِدَ أَنَّ شَيْئًا مِنْ أَقْضِيَّتِهِ وَأَقْدَارِهِ عَارٌ عَنِ الْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ، بَلْ جَمِيعُ أَقْضِيَّتِهِ تَعَالَى، وَأَقْدَارِهِ وَاقِعَةٌ عَلَى أَتَمِّ وَجْهِهِ الْحِكْمَةِ وَالصَّوَابِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْعَزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رحمته الله فِي «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» (ج ١ ص ١١): (وَالشَّرِيعَةُ كُلُّهَا مَصَالِحٌ: إِمَّا تَدْرَأُ مَفَاسِدَ، أَوْ تَجْلِبُ مَصَالِحَ). اهـ
قُلْتُ: فَلَوْ حَصَلَ التَّعَبُ، وَالْمَشَقَّةُ لِأَمْرٍ عَارِضٍ؛ فَإِنَّهُ يُرَخَّصُ فِي تِلْكَ الْحَالِ فِي التَّخْلُفِ عَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْفَقِيهُ ابْنُ عَثِيمِينَ رحمته الله فِي «التَّلْغِيْقِ عَلَى صَاحِحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٦٨٣): (الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِلْعُذْرِ، وَالْأَعْدَارُ رُبَّمَا تُضْبَطُ بِضَابِطٍ: وَهُوَ كُلُّ مَا يُخِلُّ بِالْخُشُوعِ، وَحُضُورِ الْقَلْبِ^(١)، فَإِنَّهُ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ؛ كَانْجَبَاسِ الْبَوْلِ، وَالْغَائِطِ، وَالرِّيْحِ، وَالْبَرْدِ الشَّدِيدِ، وَالْأَمْطَارِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذِهِ أَعْدَارٌ يَجْمَعُهَا أَنَّهَا تَفَوَّتُ الْخُشُوعَ، أَوْ تُوْجِبُ الْمَشَقَّةَ فِي الْحُضُورِ). اهـ
قُلْتُ: فَلَا بَأْسَ بِالْأَخْذِ بِالرُّخْصَةِ فِي التَّخْلُفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بَعْدُ.

(١) أَوْ تُوْجِبُ الْمَشَقَّةَ، أَوْ الضَّرَرَ فِي الْحُضُورِ إِلَى الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ الْفَقِيهُ الدَّهْلَوِيُّ رحمته فِي «حُجَّةِ اللَّهِ الْبَالِغَةِ» (ج ٢ ص ٢٦): (ثُمَّ لَمَّا كَانَ فِي شُهُودِ الْجَمَاعَةِ حَرَجٌ لِلضَّعِيفِ، وَالسَّقِيمِ، وَذِي الْحَاجَةِ، افْتَضَّتْ الْحِكْمَةُ أَنْ يُرَخَّصَ فِي تَرْكِهَا عِنْدَ ذَلِكَ؛ لِيَتَحَقَّقَ الْعَدْلُ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ). اهـ

قُلْتُ: فَحَثَّ الْإِسْلَامَ عَلَى التَّخْفِيفِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؛ مِنْ أَجْلِ دَفْعِ الْمَشَقَّةِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَمُرَاعَاةِ لِلْفُرُوقِ الْفَرْدِيَّةِ بَيْنَهُمْ.

* وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ رَخَّصَ الْإِسْلَامُ فِي التَّخْلُفِ الْإِضْطِرَّارِيِّ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ بِسَبَبِ عُذْرِ التَّعَبِ الشَّدِيدِ فِي الْجِسْمِ، الَّذِي يُشَقُّ عَلَى النَّفْسِ، فَأَبَاحَ لَهُ تَرْكَ الْوَاجِبِ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ فِعْلُهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

* لِذَلِكَ: وَضَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ التَّكَالِيفِ الْغَلِيظَةِ، وَالْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ^(١).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(١) وَأَنْظُرْ: «الْمُؤَافَقَاتِ لِلشَّاطِئِي» (ج ١ ص ٣٠٣ و ٣٠٤).

وَمِنْهُ: مِنَ الْأَعْدَارِ فِيمَا يُبِيحُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ إِذَا حَصَلَتِ الْمَشَقَّةُ، أَوْ الْحَاجَّةُ، أَوْ الضَّرُّ.

فَعَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: (مَرَزْتُ عَلِيَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى بَابِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: مَا خَطَبَ أَمِيرُكُمْ؟، فَقُلْنَا: أَوْ مَا جَمَعْتَ؟^(١))، قَالَ: لَا حَبَسْنَا هَذَا الرَّذْغُ^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ؛ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْعَنِي هَذَا الرَّذْغُ مِنَ الْجُمُعَةِ)^(٣).

وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ اسْتُضْرِحَ^(٤) عَلِيَّ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ الضُّحَى، فَأَتَاهُ ابْنُ عُمَرَ بِالْعَقِيقِ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ حَيْثُئِذٍ).

(١) يَعْنِي: مَا حَضَرَتْ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ.

(٢) الرَّذْغُ: الْوَحْلُ، وَالطَّيْنُ.

انظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٩٨)، وَ«غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ج ٥ ص ١٩٩).

(٣) أَنْتَرَّ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مُسَدِّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٨٢- الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٢٠٠)، وَالْعَقِيلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ٣١٠)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٤ ص ٢٠٦)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٥ ص ١٩٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٤٧٩). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) أَيُّ: وَهُوَ يَحْتَضِرُ فِي مَرَضِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَكَرَ لَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَضَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَاقْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ).^(١)

قُلْتُ: فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتْرُكُ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ لِهَذِهِ الْحَاجَةِ، وَالضَّرُورَةِ، فَهَلْ أَنْتُمْ أَحْرَصُ عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟^(٢)

قُلْتُ: فَالْعِبَادَةُ تَقُومُ عَلَى الْيُسْرِ وَالسَّعَةِ، لَا عَلَى الْعُسْرِ وَالْحَرَجِ، بَلْ هِيَ فِي حُدُودِ اسْتِطَاعَةِ الْإِنْسَانِ الْعَادِيِّ، حَيْثُ يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ بِهَا مِنْ غَيْرِ عَنَتٍ، وَصَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ حَيْثُ يَقُومُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الْحَجُّ: ٧٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٨٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٩٩٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٢٤٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ١٠٥)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الأَوْسَطُ» (ج ٤ ص ٢٣ و ٢٤)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٥٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ٤٣٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٨٥).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» لِشَمْسِ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ (ج ٢ ص ٨٤)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٦ ص ٢٤٤)، وَ«الشَّرْحُ الْمُتَمِّعُ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٤ ص ٣١٤)، وَ«حَاشِيَةُ الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ» لِابْنِ قَاسِمٍ (ج ٢ ص ٣٦٠)، وَ«المُحَلَّى بِالْأَثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٣ ص ١١٨).

قَالَ الْفَقِيهُ الْعَزُوبُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِشَارَةِ إِلَى الْإِيْجَازِ» (ص ٨١):

«وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الطَّاعَةِ، وَالْعِبَادَةِ مِنْ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ». اهـ

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٢ ص ١٢١): (إِنَّ

الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكْمِ، وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ... وَحِكْمَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ، وَعَلَى صِدْقِ رَسُولِهِ هَ أَتَمَّ دَلَالَةً وَأَصْدَقَهَا). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا ظَهَرَتْ مَشَقَّةٌ فِي عِبَادَةٍ، فَيُرَخَّصُ فِيهَا، وَتُوسَّعُ مِنَ الضِّيْقِ^(١) إِلَى

السَّعَةِ لِلضَّرُورَةِ.

وَالضَّرُورَةُ: أَنْ تَطْرَأَ عَلَى الْإِنْسَانِ حَالَةٌ مِنَ الْخَطَرِ، أَوِ الْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ؛

بِحَيْثُ يَخَافُ حُدُوثَ ضَرَرٍ، أَوْ أَذَىٍ بِالنَّفْسِ، أَوْ بِالْعُضْوِ، أَوْ بِالْعَرَضِ، أَوْ بِالْعَقْلِ، أَوْ بِالْمَالِ.

* فَيَتَعَيَّنُ عِنْدَئِذٍ ارْتِكَابُ الْحَرَامِ^(٢)، أَوْ تَرْكُ الْوَاجِبِ أَوْ تَأْخِيرُهُ عَنِ وَقْتِهِ؛ دَفْعًا

لِلضَّرَرِ عَنْهُ فِي غَالِبِ ظَنِّهِ ضَمَّنَ حُدُودِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةَ^(٣).

(١) وَأَنْظِرْ: «الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (ص ٨٤)، وَ«الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ» لِلشَّيْخِ طَيْبٍ (ص ٨٣).

قُلْتُ: إِذَا فَمَقَّصُودُ الشَّارِعِ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الرُّخْصَةِ، الرُّفْقُ بِالْمُكَلَّفِ عَنِ تَحْمَلِ الْمَشَاقِّ.

(٢) قُلْتُ: فَيُرْفَعُ عَنْهُ الْإِثْمُ هُنَا، وَالْمُؤَاخَذَةُ الْآخِرُوبِيَّةُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ تَعَالَى: «إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» [البقرة: ١٧٣].

وَقَالَ تَعَالَى: «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» [البقرة: ١٧٣].

وَقَالَ تَعَالَى: «وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ» [الأنعام: ١١٩].

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْعَزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» (ج ٢ ص ٥):

فَالضَّرُورَاتُ مُنَاسِبَةٌ لِإِبَاحَةِ الْمَحْظُورَاتِ جَلْبًا لِمَصَالِحِهَا، وَالْجِنَايَاتُ مُنَاسِبَةٌ لِإِجَابِ الْعُقُوبَاتِ دَرَاءً لِمَقَاسِدِهَا). اهـ

قُلْتُ: فَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنَ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ:

(١) أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ.

(٢) وَأَنْفُسَهُمْ.

(٣) وَعَقْلَهُمْ.

(٤) وَنَسْلَهُمْ.

(٥) وَمَالَهُمْ.

* فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلِحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ

الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ.^(١)

(١) وَأَنْظُرْ: «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» لِلْعَزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (ج ٢ ص ٥ و ٧ و ٨)، وَ«إِعْلَامَ الْمُوقَّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٢ ص ١٦١)، وَ«الْمُؤَافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج ٢ ص ١٠ و ١١)، وَ«الْمُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٨ ص ٦٠٥)، وَ«شِفَاءَ الْغَلِيلِ» لِلغَزَالِيِّ (ص ٦٥٥)، وَ«شَرْحَ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ» لِلزَّرْقَانِيِّ (ص ١٥٩)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلقُرْطُبِيِّ (ج ٢ ص ٢٢٥)، وَ«أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ١ ص ٥٥).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْمُسْتَصْفَى» لِلغَزَالِيِّ (ج ١ ص ٢٨٦ و ٢٨٧)، وَ«رَوْضَةَ النَّاطِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ٤١٤)، وَ«الْمُؤَافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج ٢ ص ٨ و ١٠ و ١١)، وَ«قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» لِلْعَزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (ج ٢ ص ٥)، وَ«شَجَرَةَ الْمَعَارِفِ» لَهُ (ص ٤٠١)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٥ ص ٣١٢)، وَ(ج ٢٥ ص ٢٨٢)، وَ«إِعْلَامَ

قُلْتُ: فَهَذِهِ الضَّرُورَاتُ الْخَمْسُ فِي الْإِسْلَامِ هِيَ:

(١) حِفْظُ الدِّينِ: وَالدِّينُ؛ هُوَ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ، وَأَشْرَفُهَا، وَأَفْضَلُهَا، ذَلِكَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ لِجَلْبِهِ لِأَحْسَنِ الْمَصَالِحِ، وَدَرَّتِهِ لِأَقْبَحِ الْمَفَاسِدِ، مَعَ شَرَفِهِ فِي نَفْسِهِ، وَشَرَفِ مُتَعَلِّقِهِ؛ وَلِأَنَّ الدِّينَ أَصْلُ مَا دَعَا إِلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، وَنَشَأَ عَنْهُمَا.

(٢) حِفْظُ النَّفْسِ: وَالنَّفْسُ؛ هِيَ: مَا تَقُومُ بِهَا حَيَاةُ الْمَرْءِ.

(٣) حِفْظُ الْعَقْلِ: وَالْعَقْلُ؛ هُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ، وَبِدُونِهِ لَا يُمَكِّنُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقُومَ بِالتَّكْلِيفِ.

(٤) حِفْظُ النَّسْلِ: وَالنَّسْلُ؛ الْمَقْصُودُ بِهِ الذُّرِّيَّةُ، وَحِفْظُ الْفَرْجِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(٥) حِفْظُ الْمَالِ: وَالْمَالُ؛ هُوَ كُلُّ مَا يَمْلِكُ الْمَرْءُ؛ سِوَاءَ مَا كَانَ نَقْدًا أَوْ عَيْنًا.

قُلْتُ: وَالضَّرُورَاتُ^(١) هِيَ مَا لَا بُدَّ مِنْهَا فِي قِيَامِ مَصَالِحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا؛ بِحَيْثُ

إِذَا فُقِدَتْ لَمْ تَجْرِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا عَلَى اسْتِقَامَةٍ؛ بَلْ عَلَى فَسَادٍ وَفَوْتِ حَيَاةٍ^(٢).

الْمَوْقِعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٣)، وَ«إِرْشَادُ الْفُحُولِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ٢١٦)، وَ«شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُئَبَّرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج ٤ ص ١٦٣)، وَ«الْفُرُوقُ» لِلْقَرَفِيِّ (ج ٤ ص ٣٣).

(١) وَتُعْرَفُ هَذِهِ الضَّرُورِيَّاتُ بِـ«الْكُلِّيَّاتِ الْخَمْسِ»، أَوْ «الْمَقَاصِدِ الْخَمْسِ».

(٢) وَانظُرْ: «الْمُؤَافَقَاتُ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج ٤ ص ١٠٦)، وَ«رُوضَةُ النَّاطِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ٤١٤)، وَ«شَرْحُ

الْكَوْكَبِ الْمُئَبَّرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج ٤ ص ١٥٩)، وَ«شَجَرَةُ الْمَعَارِفِ» لِلْعَزُّونِ عَبْدِ السَّلَامِ (ص ٤٠١)، وَ«قَوَاعِدُ

الْإِحْكَامِ» لَهُ (ج ٢ ص ٦٠ وَ ٦٢).

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ عَاشُورٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ» (ص ٧٩): (الْمَصَالِحُ الضَّرُورِيَّةُ: هِيَ الَّتِي تَكُونُ الْأُمَّةُ بِمَجْمُوعِهَا، وَآحَادِهَا فِي ضَرُورَةٍ إِلَى تَحْصِيلِهَا بِحَيْثُ لَا يَسْتَقِيمُ النِّظَامُ بِإِخْلَالِهَا، بِحَيْثُ إِذَا انْحَرَمَتْ تَوَوَّلَ حَالَةُ الْأُمَّةِ إِلَى فَسَادٍ وَتَلَاشٍ). اهـ

قُلْتُ: فِيهَا ضَرُورِيَّةٌ؛ وَلِأَنَّ فَقْدَهَا يُوقِعُ الضَّرَرَ، وَبِوُجُودِهَا يَنْدَفِعُ الضَّرَرُ.

قَالَ الْفَقِيهُ الْعَزَبِيُّ عَبْدُ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» (ج ١ ص ٤): (اتَّفَقَ الْحُكَمَاءُ، وَكَذَلِكَ الشَّرَائِعُ عَلَى تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ^(١)، وَالْأَبْضَاعِ^(٢)، وَالْأَمْوَالِ، وَالْأَعْرَاضِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللهُ: (فَإِنَّ الْإِسْلَامَ جَاءَ بِحِفْظِ الضَّرُورَاتِ الْخَمْسِ الَّتِي هِيَ: الدِّينُ، وَالنَّفْسُ، وَالْعَقْلُ، وَالْعِرْضُ، وَالْمَالُ؛ لِيَعِيشَ الْمُسْلِمُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا أَمِنًا مُطْمَئِنًّا يَعْمَلُ لِدُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، وَيَعِيشَ الْمُجْتَمَعُ الْمُسْلِمُ أُمَّةً وَاحِدَةً مُتَمَاسِكَةً؛ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا). (٣) اهـ

(١) وَفِي هَذَا حِفْظٌ لِلنَّفْسِ.

(٢) وَفِي هَذَا حِفْظٌ لِلنَّسْلِ.

(٣) «الضَّرُورِيَّاتُ الْخَمْسُ وَحِفْظُ الْإِسْلَامِ لَهَا» وَهُوَ مَقَالٌ لِلشَّيْخِ «الْمَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ» بِتَارِيخِ:

(٩/٣/١٤٢٩هـ).

قُلْتُ: فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ الْأَمْرُ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَادُونًا لَهُ فِي الشَّرْعِ، فَقَدْ كَلَّفَ عُسْرًا، وَمَنَعَ يُسْرًا، وَذَلِكَ غَيْرُ الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ أَرَادَهُ بِخَلْقِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ [النحل: ٩٠]، هَذَا أَمْرٌ بِالْمَصَالِحِ وَأَسْبَابِهَا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠]؛ وَهَذَا نَهْيٌ عَنِ الْمَفَاسِدِ وَأَسْبَابِهَا.

* وَتُعَدُّ هَذِهِ الْآيَةُ: أَجْمَعَ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ لِلْحَثِّ عَلَى الْمَصَالِحِ كُلِّهَا، وَالزَّجْرِ عَنِ الْمَفَاسِدِ بِأَسْرِهِا.

فَإِنَّ: ((الْأَلِفُ))، وَ((اللَّامُ)) فِي الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ لِلْعُمُومِ، وَالِاسْتِعْرَاقِ.
* فَلَا يَبْقَى مِنْ دِقِّ الْعَدْلِ، وَجُلَّةِ شَيْءٍ إِلَّا أَنْدَرَجَ فِي: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠]، وَلَا يَبْقَى مِنْ دِقِّ الْإِحْسَانِ، وَجُلَّةِ شَيْءٍ إِلَّا أَنْدَرَجَ فِي أَمْرِهِ بِالْإِحْسَانِ، وَالْإِحْسَانُ: إِمَّا جَلْبُ مَصْلَحَةٍ، أَوْ دَفْعُ مَفْسَدَةٍ.

وَكَذَلِكَ: ((الْأَلِفُ))، وَ((اللَّامُ)) فِي الْفَحْشَاءِ، وَالْمُنْكَرِ، وَالْبَغْيِ؛ عَامَّةٌ مُسْتَعْرَفَةٌ لِأَنْوَاعِ الْفَوَاحِشِ، وَلِمَا يُنْكَرُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ.^(١)

(١) انظر: «قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام (ص ٦٢٤).

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْمَصْلَحَةُ الَّتِي قَصَدَتِ الشَّرِيعَةُ جَلْبَهَا، وَالْمُحَافَظَةَ عَلَيْهَا مَصْلَحَةً شَامِلَةً، تَشْمَلُ مَصَالِحَ الدُّنْيَا، وَمَصَالِحَ الْآخِرَةِ، وَمَصَالِحَ الْفَرْدِ، وَمَصَالِحَ الْجَمَاعَةِ، وَمَصَالِحَ الْجَسَدِ، وَمَصَالِحَ الرُّوحِ، كَمَا تَشْمَلُ الْمَصَالِحَ الْعَاجِلَةَ، وَالْمَصَالِحَ الْآجِلَةَ.

قُلْتُ: فَرَخَّصَ الْإِسْلَامُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، أَوْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَأَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ لِمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الضَّرَرِ فِي النَّفْسِ.

* مَعَ تَأْكِيدِ الْإِسْلَامِ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي تَرْكِهَا بِسَبَبِ الْأَعْدَارِ، وَخَصَّهَا بِعِدَّةِ رُخْصٍ أَثْنَاءَ قِيَامِهَا، حَتَّى يَتِمَّ كَنْ الْمُصَلِّي مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَالْقِيَامِ بِهَا دُونَ عَنَتٍ أَوْ مَشَقَّةٍ.^(١)

قُلْتُ: فَالْخَوْفُ عَلَى النَّفْسِ مِنَ الضَّرَرِ يُبَاحُ تَرْكُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، لِأَنَّهُ مِنَ الْأَعْدَارِ الْمُبِيحَةِ لِلتَّخْلُفِ عَنِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.^(٢)

(١) وَأَنْظُرْ: «بَدَائِعُ الصَّنَاعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (ج ١ ص ١٥٥)، وَ«تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ١ ص ١٣٣)، وَ«كَشَافُ الْقِنَاعِ» لِلْبُهَيْوِيِّ (ج ١ ص ٤٩٥)، وَ«الْمُهَذَّبُ» لِلشَّيرَازِيِّ (ج ١ ص ١٠١)، وَ«الْفَوَائِنُ الْفَقْهِيَّةُ» لِابْنِ جُزَيِّ (ص ٤٨).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْمُعْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ٦٣١)، وَ«الْمُحَلَّلِيُّ بِالْأَثَارِ» لِابْنِ حِزْمٍ (ج ٤ ص ٢٠٢)، وَ«نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ» لِلرَّمْلِيِّ (ج ٢ ص ١٥٣)، وَ«الْإِنْصَافُ» لِلْمُرْدَاوِيِّ (ج ٢ ص ٣٠١)، وَ«الْبَحْرُ الرَّائِقُ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (ج ١ ص ٣٦٧)، وَ«الْحَاشِيَّةُ» لِابْنِ عَابِدِينَ (ج ١ ص ٥٥٦)، وَ«مُنْتَهَى الْأَرَادَاتِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج ١ ص ١١٩)، وَ«رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» لِلنُّوِيِّ (ج ١ ص ٣٤٤).

قَالَ الْفَقِيهُ الدَّهْلَوِيُّ رحمته الله فِي «حُجَّةِ اللَّهِ الْبَالِغَةِ» (ج ٢ ص ٢٦): (ثُمَّ لَمَّا كَانَ فِي شُهُودِ الْجَمَاعَةِ حَرَجٌ لِلضَّعِيفِ، وَالسَّقِيمِ، وَذِي الْحَاجَةِ، اقْتَضَتْ الْحِكْمَةَ أَنْ يُرَخَّصَ فِي تَرْكِهَا عِنْدَ ذَلِكَ؛ لِيَتَحَقَّقَ الْعَدْلُ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ). اهـ

قُلْتُ: فَحَثَّ الْإِسْلَامُ عَلَى التَّخْفِيفِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؛ مِنْ أَجْلِ دَفْعِ الْمَشَقَّةِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَمُرَاعَاةِ الْفُرُوقِ الْفَرْدِيَّةِ بَيْنَهُمْ.

* وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ رَخَّصَ الْإِسْلَامُ فِي التَّخْلُفِ عَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ بِسَبَبِ عُدْرِ الْحَرِّ الشَّدِيدِ فِي الظُّهْرِ، الَّذِي يَشُقُّ عَلَى لِلنَّفْسِ.

لِذَلِكَ: مِنَ السُّنَّةِ الْإِبْرَادُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ عِنْدَ الْحَرِّ الشَّدِيدِ، فَإِنْ أَقَامُوا الْجَمَاعَةَ، وَلَمْ يُبْرِدُوا، أَوْ أَبْرَدُوا وَبَقِيَ الْحَرُّ الشَّدِيدُ؛ فَلِلْمُسْلِمِ فِي هَذِهِ الْحَالِ التَّخْلُفُ عَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ.^(١)

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (أَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ هَذَا الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ

(١) وَأَنْظُرْ: «رَدُّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدُّرِّ الْمُحْتَارِ» لِابْنِ عَبِيدِينَ (ج ١ ص ٥٥٦)، وَ«الشَّرْحُ الصَّغِيرُ» لِلدَّرْدِيرِ (ج ١ ص ٢٢٧)، وَ«نَهَايَةُ الْمُحْتَاكِجِ» لِلرَّمْلِيِّ (ج ١ ص ١٥١)، وَ«الْإِنْصَافُ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (ج ٢ ص ٣٠٣)، وَ«الْمِنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٥ ص ١١٨)، وَ«تَيْلُ الْأَوْطَارِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ١ ص ٣٨٤)، وَ«سُبُلُ السَّلَامِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج ١ ص ١٠٩)، وَ«مُغْنِي الْمُحْتَاكِجِ» لِلشَّرِّينِيِّ (ج ١ ص ١٢٦)، وَ«الْقَوَاعِدُ الْفُقَهِيَّةُ» لِابْنِ جُرَيْجٍ (ص ٣٤).

جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ)^(١)

قَالَ الْفَقِيهَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ١٠٥): (وَمَعْنَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ هُوَ أَوْلَى، وَأَشْبَهَ بِالِاتِّبَاعِ). اهـ
قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ بِشَكْلٍ وَاضِحٍ أَنَّ تَأْخِيرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى الْإِبْرَادِ أَمْرٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَهُوَ رُخْصَةٌ بِسَبَبِ عُذْرِ الْحَرِّ لِلتَّخْفِيفِ، وَرَفَعِ الْمَشَقَّةِ عَنِ النَّاسِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

* وَظَاهِرُ حَدِيثِ الْإِبْرَادِ عَامٌّ، فَيَشْمَلُ الْمُنفِرِدَ وَالْجَمَاعَةَ، فَإِذَا لَمْ يَرْتَفِعِ الْحَرُّ وَشَقَّ عَلَى النَّاسِ، جَازَ لَهُمُ التَّخْلُفُ عَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ.^(٢)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ١١٨)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٣٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٢٤٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٦٧٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣٨)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (١٥٣٦)، وَفِي «مُسْنَدِهِ» (ق/ ٩٠ ط)، وَابْنُ الْحَسَنِ فِي «حَدِيثِهِ عَنِ شَيْبُوخِ» (ص ٥٩)، وَالْحَنَائِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٢٠٩)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «مُعْجَمِ السَّفَرِ» (٨٣٣)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٨ ص ٤٦)، وَالنَّفَّاسُ فِي «فَوَائِدِ الْعَرَاقيينَ» (٤٩)، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ فِي «عَوَالِي مَالِكٍ» (١٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَدْرَجِ» (١٣٧٤)، وَابْنُ النَّجَّارِ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٦ ص ٢٧٤)، وَ(ج ١٨ ص ٦٩)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «الْمَحَامِلِيَّاتِ» (٢٨٧)، وَابْنُ نُقْطَةَ فِي «التَّقْيِيدِ» (ص ٤٧).

(٢) وَانظُرْ: «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ لِلْكَسَانِيِّ» (ج ١ ص ١٢٥)، وَ«الْبَحْرُ الرَّائِقُ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (ج ١ ص ٢٦٠)، وَ«الشَّرْحُ الصَّغِيرُ لِلدَّرْدِيرِ» (ج ١ ص ٢٢٧)، وَ«الْمُعْنِي» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ج ١ ص ٣٨٩)، وَ«الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٣ ص ١٨٢)، وَ«الْمُنْهَاجُ لِلنَّوَوِيِّ» (ج ٥ ص ١١٧ وَ ١١٨)، وَفِي «الْمَجْمُوعِ» لَهُ (ج ٤ ص ٧١)، وَ«نَيْلِ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الرُّخْصَةُ الْأَخْذُ بِهَا أَفْضَلُ مِنَ الْأَخْذِ بِالْعَزِيمَةِ؛ لِلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٣ ص ٢٤٤): (فَأَمَّا صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ: فَاتَّبِعْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ مِنْ وُجُوبِهَا مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ، وَسُقُوطِهَا بِالْعُذْرِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْبُغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٣٧٠): (اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ لِأَحَدٍ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِجْمَاعِ» (ص ١٨): (وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ الْمُقِيمِينَ الَّذِينَ لَا عُذْرَ لَهُمْ). اهـ
قُلْتُ: فَأَهْلُ الْأَعْدَارِ تَسْقُطُ عَنْهُمْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ١٧): (أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ الْمُقِيمِينَ الَّذِينَ لَا عُذْرَ لَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الشَّيْرَازِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُهَذَّبِ» (ج ٤ ص ٧١): (وَتَسْقُطُ الْجَمَاعَةُ بِالْعُذْرِ). اهـ

الأوطار» للشوكاني (ج ١ ص ٣٨٤)، و«القواعد الفقهية» لابن جزّي (ص ٣٤)، و«مغني المحتاج» للشربيني (ج ١ ص ١٢٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (ج ١ ص ١٠٩)، و«حاشية الروض المربع» لابن قاسم (ج ٢ ص ٣٦٢)، و«فقه السنة» لسيد سابق (ج ١ ص ٢٢).

قُلْتُ: فَالْحَرُّ الْمُؤْذِي يَجُوزُ فِيهِ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَالْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ.

قَالَ الْفَقِيهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٤ ص ٧١): (الْبَرْدُ الشَّدِيدُ عُذْرٌ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَشِدَّةُ الْحَرِّ عُذْرٌ فِي الظُّهْرِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ قَاسِمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (ج ٢ ص ٣٦٢): (وَحَرٌّ، لِمَشَقَّةِ الْحَرَكَةِ فِيهَا، إِذَا كَانَ خَارِجًا عَمَّا أَلْفَوْهُ). اهـ

قُلْتُ: فَأَهْلُ الْعِلْمِ جَعَلُوا الْحَرَّ الْمُؤْذِي، كَالْبَرْدِ الْمُؤْذِي فِي عَدَمِ حُضُورِ الْجَمَاعَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ.^(١)

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ قَاسِمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (ج ٢ ص ٣٦٢): (ذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِي: أَنَّ كُلَّ مَا أَذْهَبَ الْخُشُوعَ، كَالْحَرِّ الْمُزْعِجِ عُذْرٌ). اهـ

وَذَهَبَتِ الشَّافِعِيَّةُ: إِلَى أَنَّ كُلًّا مِنَ الْمَطْرِ، وَالْبَرْدِ الشَّدِيدِ عُذْرٌ يُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ، سِوَاءُ أَكَانَتْ بِاللَّيْلِ أَمْ بِالنَّهَارِ، وَكَذَا الْحَرُّ الشَّدِيدُ يُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ، سِوَاءُ فِي اللَّيْلِ، أَوْ النَّهَارِ.^(٢)

قُلْتُ: فَالْعُذْرُ كَلِمَةٌ وَاسِعَةٌ، فَهُوَ يَشْمَلُ كُلَّ مَا يَحُولُ بَيْنَ الْمَرءِ، وَبَيْنَ إِتْيَانِهِ لِلْمَسْجِدِ.

(١) وَأَنْظَرُ: «فِقْهُ السُّنَّةِ» لِسَيِّدِ سَابِقِ (ج ١ ص ٢٢).

(٢) وَأَنْظَرُ: «الْمَجْمُوعِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٤ ص ٧١).

قَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «الشَّرْحِ الْمُتَمِّعِ» (ج ٤ ص ٣١٧): «قَوْلُهُ: «أَوْ أَذَى بِمَطَرٍ أَوْ وَحَلٍ»؛ هَذَا نَوْعٌ عَاشِرٌ مِنْ أَعْدَارِ تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَإِذَا خَافَ الْأَذَى بِمَطَرٍ أَوْ وَحَلٍ، أَيُّ: إِذَا كَانَتِ السَّمَاءُ تُمَطِّرُ، وَإِذَا خَرَجَ لِلْجُمُعَةِ، أَوْ الْجَمَاعَةِ تَأَذَى بِالْمَطَرِ فَهُوَ مَعْدُورٌ.

* وَالْأَذَى بِالْمَطَرِ أَنْ يَتَأَذَى فِي بَلِّ ثِيَابِهِ، أَوْ بِبُرُودَةِ الْجَوِّ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ^(١)، وَكَذَلِكَ لَوْ خَافَ التَّأَذَى بِوَحَلٍ. اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا حُبِسَ الْمَرْءُ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِعُدْرٍ شَرْعِيٍّ^(٢)، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَكْتُبُ لَهُ ثَوَابَهَا كَامِلًا مِنْ غَيْرِ نُقْصَانٍ، فَضْلًا مِنْهُ وَإِحْسَانًا، وَإِنْعَامًا مِنْهُ وَإِكْرَامًا^(٣).

قَالَ شَيْخُنَا الْفَقِيهُ ابْنُ عُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج ١ ص ٣٦): (الْمُتَمَنِّي لِلْخَيْرِ، الْحَرِيصُ عَلَيْهِ؛ إِنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُهُ، وَلَكِنَّهُ حَبَسَهُ عَنْهُ حَابِسٌ، كُتِبَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا.

(١) وَكَذَلِكَ لَوْ خَافَ التَّأَذَى بِالْحَرِّ فَهُوَ مَعْدُورٌ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَأَنْظُرْ: «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ» لِابْنِ قَاسِمٍ (ج ٢ ص ٣٦٢ و ٣٦٣).

(٢) فَالْعَبْدُ إِذْ كَانَ يَعْمَلُ الْخَيْرَ، ثُمَّ مَنَعَ مِنْهُ لِعُدْرٍ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ أَجْرَ مَا كَانَ يَعْمَلُ قَبْلَ أَنْ يَمْنَعَهُ الْعُدْرُ.

(٣) وَأَنْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ١٥٩).

فَمَثَلًا: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَكِنَّهُ حَبَسَهُ حَابِسٌ، كَنَوْمٍ أَوْ مَرَضٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْمُصَلِّيِّ مَعَ الْجَمَاعَةِ تَمَامًا مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْفَقِيهُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتَعِ» (ج ٤ ص ٣٢٢):
(الْمَعْدُورُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْجَمَاعَةِ كَامِلًا إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ). اهـ

قُلْتُ: فَمَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ أَنْ يُصَلِّيَ جَمَاعَةً فَتَعَدَّرَ، فَانْفَرَدَ بِالصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ كُتِبَ لَهُ ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ كَامِلًا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.^(١)

وَالَيْكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: (إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ).^(٢)

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ).^(٣)

(١) وَانظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ١٥٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٣٩).

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْغَزْوَةُ، هِيَ: غَزْوَةُ تَبُوكَ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا).^(١)

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَبَسِ» (ج ١ ص ٢٩٢)؛ عَنْ حَدِيثِ غَلْبَةِ النَّوْمِ: ((كُتِبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ))^(٢): (وَهَذَا أَصْلُ فِي الشَّرِيعَةِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْأُمَّةِ إِذَا قَطَعَ بِهِمْ عَنِ الْعَمَلِ قَاطِعٌ، وَقَدْ انْعَقَدَتْ نِيَّتُهُمْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَكْتُبُ لَهُمْ ثَوَابَهُ؛ وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ صَحِيحًا مُقِيمًا»... قُلْنَا لَهُمْ: لَقَدْ تَحَجَّرْتُمْ وَاسِعًا، بَلْ يُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى الْأَجْرَ كَامِلًا... وَالْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنَّمَا يُثِيبُ الْعِبَادَ عَلَى قَدْرِ نِيَّاتِهِمْ لَا بِمِقْدَارِ أَعْمَالِهِمْ.

فَإِنَّ الْعَبْدَ يُطِيعُ خَمْسِينَ عَامًا مِثْلًا: فَيُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى جَزَاءَ نَعِيمِ الْأَبَدِ، وَذَلِكَ عَلَى قَدْرِ النِّيَّةِ، لِأَنَّ نِيَّتَهُ قَدْ اسْتَمَرَّتْ عَلَى أَنَّهُ لَوْ عَمَرَ إِلَى غَيْرِ غَايَةٍ لَكَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ فِي الطَّاعَةِ فَيَقَعُ ثَوَابُهُ بِإِزَاءِ نِيَّتِهِ). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٦٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٩٦).

(٣) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ١١٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ٢٥٧).

وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ
الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ
وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ
عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ،
وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١)	عُرْبَةُ الْفِقْهِ الصَّحِيحِ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ.....	٥
(٢)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٧
(٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى سُنِّيَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَرِّ الْمُؤْذِي، والتَّخْلُفِ عَنِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ فِي الْحَرِّ الْمُؤْذِي وَتُبُوتِ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ.....	١٦

